
**UNITED NATIONS
GROUP OF EXPERTS ON
GEOGRAPHICAL NAMES**

**Working Paper
No. 74**

**Twenty-third Session
Vienna, 28 March – 4 April 2006**

Original: Arabic

**Item 5 of the Provisional Agenda:
Reports of the divisions**

Report of Sudan

Prepared by Sudan, Arabic Division.

المجلس القومي للأسماء الجغرافية
السودان

السودان من اكبر الدول الافريقيه مساحة حيث تبلغ مساحة المليون ميل مربع ويبلغ عدد سكانه حسب آخر تعداد خمسة وعشرون مليون نسمه ويتكلم اهل السودان أكثر من مائه لغة خلاف اللغات الاساسية يحده شمالاً جمهورية مصر العربية وليبيا وشرقاً دولة اثيوبيا واريتريا وغرباً تشاد وأفريقيا الوسطى وجنوباً دوله كينيا ويوغندا وتوجو مع كل هذه الدول قبائل ولغات مشتركة . ويمكن تقسيم السودان الى ثلاثة مناطق لغوية .

المنطقة الأولى :-

تتكلم العربية لغة أولى ولا تزاحمها لغة أو لغات أخرى . مثل ولايات النيل والخرطوم والجزيرة والنيل الأبيض

المنطقة الثانية :-

تسود بها اللغة العربية ولكن تزاحمها لغة اولغات اخرى محلية ويتكلم أهلها اللغة العربية الى جانب اللغات المحلية الأخرى مثل الولاية الشمالية وولاية دارفور

المنطقة الثالثة : مناطق تسود فيها اللغات المحلية ويتكلم أهلها العربية كلغة ثانية للتواصل مثل ولايات الجنوب وبعض مناطق جنوب كردفان وولايات كسلا والبحر الأحمر شرق السودان

ويمكنا القول ان معظم الأسماء الجغرافية في السودان تنتمي إلى لغات غير عربية قديمة أو معاصره كما أن بعضا منها نزح مع النازحين

اللجنة القومية للأسماء الجغرافية

أنشئت اللجنة القومية للأسماء الجغرافية في عام ١٩٧٨ بقرار جمهوري عدل عدة مرات ولكن لم يتطور إلى قانون حتى صدر قرار جمهوري في سنة ١٩٩٦م بإعادة تكوين لجنه دائمة لها شخصيه اعتباريه وخاتم عام . تهدف إلى تسمية المعالم العمرانية والطبيعية ووصفها وتأصيلها وحصرها وتدوينها وكتابتها بالنظم المعيارية والدولية في الخرائط والأطلس والوثائق الرسمية ، وإصدار معجم للأسماء الجغرافية في السودان والمقصود بنظام الكتابه المعيارية. النظام الذي تضعه اللجنة لكتابة الأسماء بالحروف العربية واللاتينية من حيث التهجي والذي يتم الاتفاق عليه على مستوى المنطقة العربية ومنظمة الأمم المتحدة المختصة بالأسماء الجغرافية والجدير بالذكر هنا وانه بكل ما سبق ذكره من حيث طبيعة السودان اللغوية نجد ان نظام بيروت المعدل لا يتفق مع معظم الأسماء الجغرافية السودانية والتي ذكرنا ان معظمها ينتمي إلى لغات سودانية محلية. لهذا تجد اللجنة أن من ضمن مهامها وضع نظام معياري لكتابة الأسماء لكل المناطق بالحروف العربية والحروف اللاتينية يمكن من كتابة الأسماء الجغرافية بكل لغاتها السودانية.

خاصة وألان بعد إتمام اتفاقية السلام وإنهاء الحرب في جنوب السودان التي بدأت خاصة بعد سن قانون المناطق المقولة بالجنوب زراعة الأحقاد والضغائن بين أبناء السودان في الجنوب والشمال وقد تحول

العداء الى تمرد مسلح حيث تم التمرد أولاً في مدينة توريت ١٩٥٥
ومنذ ذلك التاريخ بدأت الحروب حيث شكلت حرب الجنوب سبباً رئيسياً
لكل أحوال الإطراب السياسي والانهيار الاقتصادي والاجتماعي . وأ
عجزت كل الحكومات الوطنية في الوصول إلى حل يطفئ نار الحرب
ويشيد صرحاً للسلام والوحدة بين أبناء الوطن الواحد إلا أن اتفاقية أديس
أبابا ١٩٧٢ بين حكومة مايو وحركة الانانيا (١) كانت محطة رئيسية في
مسيرة البحث عن السلام في السودان إذ تم الوصول لاتفاق تبلور بموجبه
قانون الحكم الزاتي لإقليم جنوب السودان ونتج عنها استقرار الأوضاع

جنوب السودان

وهو وكما سبق القول عن طبيعته اللغوية من المناطق التي لا تتحدث
العربية كلغة أولى وتنقسم إلى ثلاث أقسام كبيرة كانت تسمى في السابقة
مديريات قسمت الآن إلى عشرة ولايات . ولإلة بحر الجبل ولإلة شرق
الاستوائية ولإلة غرب الاستوائية وهي مكان يعرف قديماً بـ
الاستوائية وعاصمتها جوبا وتسكّنها قبائل الزاندي ، الباريه ، المورو ،
تبوسا ، بوبا ، ددنت ، ولاتوكا وتتحدث لغات مختلفة تسمى باسم القبائل
نفسها . ثم ولإلة أعلى النيل ، وولإلة جونقلي ، وولإلة الوحدة وهو
مكان يعرف بـ أعلى النيل وعاصمتها ملکال وتسكّنها قبائل النوير
والشك والانواك والدينكا والبرون والمورى وقبائل أخرى وتتحدث لغة
مختلفة أيضاً ولكن معظمها من القبائل النيلية التي تقع ضمن تصنيف
واحد وهذا نموذج يوضح استعمال المفردات

Nuer سِيلِك Dinka ماڭاڭا

الفرد	Dinka	شلوك	Nuer	حدر
السلام	شييڭ	مادى	ملا	مابيا
الإله	نيلج	نيلج	نيلج	نيلج
مع السلام	انشى حال/اجبال	افاج	موفا	افاج
الرئيس	ينج	جاق	كورار	جاق
الإنسان	ران	دان	ناس	دان
البنت	تيجا	باتداج	تيمار	بانداج
العرس	تيباف	تيموم	كوبين	تيموم
الموت	طو	طاو	جلو	طاو
الأب	وا	وى	—	وى
الأم	ما	مى	مان	مى

من أهم إنجازات اللجنة

- ١— الشروع في تكوين لجان بالولايات للقيام بإعمال اللجنة
- ٢— القيام بعدد من المؤتمرات المحلية في مجال الأسماء الجغرافية
- ٣— اصدرا نشرات دورية باللغة العربية
- ٤— تصحيح عدد من أسماء الأماكن والواقع
- ٥— عمل دراسة للمناطق التي غمرتها مياه سد مروى بالولاية الشمالية
- ٦— تسمية عدد من الشوارع وأحياء العاصمة القومية بالتعاون مع وزارة الشئون الهندسية
- ٧— الشروع في مشروع قاعدة بيانات DATA BASE لحوالي سبعون ألف اسم والتي قامت بجمعها الامانه العامة للجنة

(٤)

وهذا العام تم التصديق على قانون اللجنة والتي تم تغيير اسمها فأصب
المجلس القومي للأسماء الجغرافية

مجموعة خبراء الأسماء الجغرافية بشرق، إفريقيا

تم تكوين هذه المجموعة في مؤتمر برلين وتم انتخاب السودان رئيساً لها
ولم تتم أي استجابة من الأخوة الخبراء رغم تكرار ومحاولة الاتصال بهم
للتعرف على نشاطهم في مجال الأسماء الجغرافية . ولم يتم الاستجابة
التي قدمها السودان لهم حضور الدورة التدريبية التي قام بالشراف عليه
مجموعة الخبراء بالأمم المتحدة في هذا المضمار .

مهندس / نصر إبراهيم حسنين

الأمين العام للجنة القومية للأسماء الجغرافية

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفسيرية

مشروع قانون المجلس القومي لأسماء الأماكن الجغرافية

لسنة ٢٠٠٦ م

تم إنشاء اللجنة القومية للأسماء الجغرافية في عام ١٩٧٨م بالقرار الجمهوري رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٨م وكانت تتبع لرئاسة الجمهورية وتم إعادة تشكيلها وضمها إلى وزارة الداخلية بالقرار الجمهوري رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٨٣ . وقد انحصر عملها في كتابة الأسماء على الخرائط الطبوغرافية وبعض خرائط الأطلس القومي وعمل المعجم السوداني . كما صدر القرار الجمهوري رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٩٧م بإعادة تشكيل اللجنة القومية مرة أخرى وضمها لوزارة البيئة والتنمية العمرانية . حيث حدّدت اختصاصاتها في ممارسة السلطات والاختصاصات بالصورة المطلوبة في ولايات السودان فظللت النظرة لها على أساس أنها لجنة لا تملك فرض سلطاتها على الولايات ، وعليه رؤى أن يتم إصدار قانون لهذا الغرض وفيما يلي السمات الأساسية لمشروع القانون المذكور أعلاه:-

أ- يتضمن الفصل الأول الأحكام التمهيدية ومنها سمي القانون بقانون المجلس القومي

لأسماء الأماكن الجغرافية لسنة ٢٠٠٦ م حيث أنه من خلال الاختصاصات والمهام يقع ضمن الاختصاصات المتبقية حسب نص عليه الجدول (ه) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، ونصت المادة ٢ على تفسير بعض الكلمات والعبارات الواردة في القانون .

ب- نص الفصل الثاني على إنشاء المجلس وسلطاته واحتياصاته اذ نصت المادة ٣ (١)

على أن ينشأ بدلًا عن اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس يسمى المجلس القومي لأسماء

الأماكن الجغرافية و تكون له شخصية اعتبارية ، كما نصت المادة ٤ على تشكيل المجلس
و المادة ٥ على الإشراف علي المجلس للوزير الذي يكون مسؤولا عن حسن أداء المجلس
و إدارته وله أن يصدر للمجلس توجهات عامة في المسائل التي يرى أنها تمس الصالح
العام ، ونصت المادة ٦ على أهداف المجلس ومن أهمها وضع معيار قومي لكتابه أسماء
الأماكن الجغرافية . وجمع وتأصيل أسماء الأماكن الجغرافية ونشر الوعي بالاسماء
الجغرافية، كما حددت المادة ٧ اختصاصات المجلس وسلطاته و من أهمها وضع
السياسة العامة لأسماء الأماكن الجغرافية الأصلية وترقيه نظم ضبط تهجئتها لتطبيقها في
السودان ، وتوثيق العلاقات وتنسيقها مع المجالس الولاية وربطها بأجهزة المجلس و
الأجهزة الأخرى و الاهتمام بالتوعية الإعلامية وإقامة الندوات و المؤتمرات لتحقيق
أهدافه و اختصاصاته، ونصت المادة ٨ على الأمانة العامة لمباشرة الأعمال العادي وتنفيذ
قرارات المجلس وتحدد اللوائح اختصاصاتها وسلطاتها و الإدارات التابعة لها ، وحددت
المادة ٩ اجتماعات المجلس .

ج- تناول الفصل الرابع الأحكام المالية من حيث موارد المجلس وموازنته و المحافظة
علي أمواله واستخدام تلك الموارد ومكافآت أعضاء المجلس ومراجعة الحسابات
د- تناول الفصل الخامس الأحكام العامة فنص على سرية أعمال المجلس واستمرار
العاملين وسلطة إصدار اللوائح .
ومن ثم مشروع القانون المرفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون المجلس القومي للأسماء الأماكن الجغرافية

لسنة ٢٠٠٦ م

عملًا بأحكام المادة ١٠٨ (١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون "قانون المجلس القومي للأسماء الأماكن الجغرافية لسنة ٢٠٠٦ م" وي العمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢ - في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :-

الأمين العام : - يقصد به أمين عام المجلس المشار إليه في المادة (٨)

الأمانة العامة : - يقصد بها الأمانة العامة للمجلس المنشاة بموجب أحكام المادة

(١٨)

المجلس القومي : - يقصد به المجلس القومي للأسماء الجغرافية

القرار : - يقصد به قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ بإنشاء اللجنة القومية

لأسماء الجغرافية لسنة ١٩٩٧ م

الوزير : - يقصد به وزير البيئة والتنمية العمرانية

الأماكن الجغرافية : - يقصد بها أي معالم جغرافية طبيعية أو صناعية تحدد عن طريق الإحداثيات الطولية و العرضية

الفصل الثاني

إنشاء المجلس وسلطاته وأختصاصاته

إنشاء المجلس

- ٣ - (١) ينشأ بدلًا عن اللجنة المنشأة بموجب القرار مجلس يسمى المجلس القومي للأسماء الأماكن الجغرافية وتكون له شخصية اعتبارية.
- (٢) يكون مقر المجلس الرئيسي بولاية لخرطوم ويجوز أن ينشئ مكاتب في أقاليم الولايات .

تشكيل المجلس

- ٤ - (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير من رئيس غير متفرغ وعدد مناسب من الأعضاء من ذوي الخبرة والدراية والجهات التي لها علاقة بالأسماء الجغرافية واللغات .
- (٢) يكون الأمين العام للمجلس عضواً ومقرراً .
- (٣) تكون فترة المجلس أربعة سنوات .

الإشراف على المجلس

- ٥ - يكون المجلس تحت إشراف الوزير ويكون مسؤولاً عن حسن أدائه وإدارته وله أن يصدر للجنة توجيهات ذات صبغة عامة في المسائل التي يرى أنها تمس الصالح العام وعلى المجلس الالتزام بذلك التوجيهات .

أهداف المجلس

- ٦ - يهدف المجلس بصفة عامة لتأصيل وضبط معيار أسماء الأماكن الجغرافية دون الإخلال بعموم ما تقدم بهدف المجلس لتحقيق الآتي :-
- أ - وضع معيار قومي لكتابة أسماء الأماكن الجغرافية .
- ب - إصدار معجم قومي لأسماء الأماكن الجغرافية .
- ج - جمع وتأصيل أسماء الأماكن الجغرافية ونشر الوعي بالأسماء الجغرافية .

الاختصاصات المجلس وسلطاته

-٧ (١) يختص المجلس بوضع السياسة العامة لأسماء الأماكن الجغرافية وتأصيلها وترقية نظم ضبط تهجئتها لتطبيقها في السودان دون الإخلال بعموم ما تقدم له الاختصاصات والسلطات الآتية :

أ/ فحص وتقرير الشكل، التهجئة، المعنى، النطق بالأصل والتاريخ

لأسماء الأماكن الجغرافية في السودان بالتنسيق مع الولايات

ب/ فحص حالات الشك في التهجئة لأسماء الأماكن الجغرافية

الصحيحة التي يجب إتباعها في الخرائط والخدمات الرسمية

وغيرها.

ج- جمع واتخاذ قائمة أساسية لأسماء الأماكن الجغرافية

بالسودان.

د/ حذف أو تغيير أو استبدال اسم أي مكان جغرافي في الخرائط

والمدونات الرسمية وغيرها .

ه/ توحيد المصطلح الجغرافي على نطاق السودان بالتنسيق مع

الولايات

و/ وضع الهيكل التنظيمي و الوظيفي للأمانة العامة ورفعه لمجلس

الوزراء وفقاً للإجراءات المتبعة

ز/ اعتماد مقترنات أسماء الأماكن الجغرافية الولاية التي ترفع

من المكاتب بالولايات

ح/ إجازة الموازنة العامة للمجلس ورفعها للوزير لاعتمادها

ط/ إجازة الحسابات الختامية للمجلس ورفعها للوزير لاعتمادها

ي/ إجازة أسماء الأماكن الجغرافية على المستوى القومي

ك/ تعيين العاملين بالأمانة العامة بناءً على توصيات الأمين

العام

ل/ توثيق العلاقات وربطها بأجهزة المجلس والأجهزة الأخرى

م/ تنظيم دورات تدريبية لتأهيل الكوادر العاملة بالمجلس و مكاتب

الولايات

ن/ الاهتمام بالتوعية الإعلامية وإقامة الندوات والمؤتمرات لتحقيق

أهدافه و اختصاصاته .

س/ العمل على توثيق العلاقات وتبادل الخبرات مع الجهات

المشابه الإقليمية والدولية

ع/ تكوين أي لجان فنية أو تخصصية لمساعدة في أداء مهامه

ف/ إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم اجتماعاته وأعماله .

ص/ العمل على تأصيل أسماء الأماكن الجغرافية

٢- يسترشد المجلس بالمبادئ الآتية لتحقيق أهدافه

أ/ إعطاء المجلس الأسبقية للأسماء الأصلية وتجنب تكرار الأسماء
تجنب استخدام أسماء الأشخاص الأحياء إلا في ظروف استثنائية
تشجيع استخدام التعبير الوصفية الملائمة وإعطاء الأفضلية للأسماء التي
رسخت باستخدام الطويل .

تجنب استخدام الأسماء التي تؤدي الشعور العام .

ب/ يجوز للمجلس تقويض أي من سلطاته لرئيسه أو الأمين العام أو لأي
عضو أو لجنة يشكلها وذلك بالشروط و الضوابط التي يراها مناسبة .

ج/ يختص مكاتب الولايات بالآتي:-

حصر أسماء المعالم العمرانية و الطبيعية وتأصيلها تاريخيا ولغوريا
وفحص نطقها السائد.

عمل قائمة بأسماء المعالم في الولاية وتحديد إحداثياتها .

التصوية بتغيير أي اسم ورفعه إلى اللجنة القومية لاعتماده وإنزاله
في الخرائط .

واقتراح ميزانية العمل ، واللوائح التي تنظم العمل بالولاية .

التوعية الإعلامية و إقامة الندوات و المؤتمرات لتحقيق أهداف
المجلس القومي .

تكوين اللجان اللازمة للعمل بالمحليات ، وأي لجان فنية يحتاجها
العمل.

الفصل الثالث

الأمانة العامة

- (١) يكون للمجلس بدلا عن الأمانة العامة المنشأة بموجب القرار أمانة عام ل مباشرة الإعمال العادلة وتنفيذ قراراته
- (٢) يرأس الأمانة العامة أمين عام يعينه مجلس الوزارة بناء على توصية الوزير ويحدد القرار مخصصاته.
- (٣) تحدد اللوائح اختصاصات وسلطات الأمانة العامة والإدارات التابعة لها.

اجتماعات المجلس

- (١) يجتمع المجلس على الأقل ثلاثة مرات في العام
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وفي حالة عدم اكتمال النصاب يدعى لجتماع آخر في مدة أقصاها أسبوعين ويكون الاجتماع قانونيا بحضور أي عدد من الأعضاء
- (٣) يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح
- (٤) يجوز دعوة المجلس لاجتماع طارئ بوساطة رئيسه أو بطلب من ثلث الأعضاء .

الفصل الرابع

موازنة المجلس

١٠- تكون للمجلس موازنة سنوية وتمسك حساباتها بطريقة صحيحة ومستوفاة للإيرادات و المصاريفات وفقا للأسس المحاسبية السليمة .

المحافظة على أموال المجلس

(١) يعمل المجلس على المحافظة على أمواله وحسن استخدامها وصرفها
 (٢) تعتبر أموال المجلس أموالا عامة لاغراض القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ م.

استخدام الموارد المالية

(١) تستخدم الموارد المالية للمجلس لتحقيق أهدافه
 (٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) تستخدم الموارد المالية للمجلس في تحقيق :-
 (أ) إدارة المجلس وأعماله
 (ب) تسديد التزامات المجلس
 (ج) مقابلة مصاريفات وتشغيل المجلس
 (د) دفع مخصصات رئيس وأعضاء المجلس

مكافآت أعضاء المجلس

(١) يحدد مجلس الوزراء بناء على توصيات الوزير مكافآت و مخصصات رئيس و اعضاء المجلس .
 (ب) يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة العاملين بالمجلس القومي بناء على توصية الوزير

مراجعة الحسابات

١٤- تراجع حسابات المجلس سنوياً بوساطة ديوان المراجعة العامة أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه .

الفصل الخامس

أحكام عامة

سرية أعمال المجلس

١٥- يجب على أعضاء المجلس والعاملين به مراعاة السرية والمحافظة على أسرار أعمال المجلس إلا ما تطلب بطبيعته الإعلان عنه والإفشاء به.

استمرار العاملين

١٦- (١) يستمر العاملون في الأمانة العامة المنشأة بموجب القرار عدد بدء العمل بهذا القانون ويتم استيعابهم في المجلس وفقاً للهيكل التنظيمي والوظيفي المجاز .
(٢) تسوية حقوق العاملين الذين لم يتم استيعابهم في الهيكل الوظيفي للأمانة وفقاً لقوانين الخدمة العامة .

إصدار اللوائح

١٧- يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .